

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٤٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ

٢٠١١/٥/٢٥

يقرر ما يلي:

المادة ١-الطلب إلى الجامعات الحكومية إقامة دورات تأهيل مجانية لأعضاء الهيئة التعليمية بهدف الحصول
على شهادة قيادة الحاسوب الدولية ICDL وتسديد رسوم امتحان الشهادة وفق أحكام قرار مجلس
التعليم العالي رقم/١٧٨/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ وتعديلاته.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى